

١ تعليمات مجلة جامعة جدارا للدراسات والبحوث لعام (٢٠١٤) ٢

صادرة بمقتضى المادة(٩) من نظام البحث العلمي في جامعة جدارا لسنة ٢٠١٠

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلة جامعة جدارا للدراسات والبحوث) ويعمل بها من تاريخ
٢٠١٤/٠٤/١٤.

المادة ٢ : تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة جدارا

الرئيس : رئيس جامعة جدارا

المجلس : مجلس البحث العلمي

العميد : عميد البحث العلمي في جامعة جدارا

المجلة : مجلة جامعة جدارا للدراسات والبحوث

رئيس التحرير : رئيس تحرير المجلة

هيئة التحرير : هيئة تحرير المجلة

المادة ٣ : يوافق المجلس على تأسيس مجلة علمية محكمة بعنوان (مجلة جامعة جدارا للدراسات
والبحوث).

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (١١٧) الجلسة رقم (١١) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤م.

^٢ عدلت هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (٢١٠) في الجلسة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٩م.

المادة ٤ : أ- يكون للمجلة هيئة تحرير مكونة من رئيس التحرير وثمانية أعضاء أربعة منهم أعضاء هيئة تدريس في الجامعة وأربعة من خارج الجامعة وكلهم من ذوي الاختصاص والخبرة في ميادين البحث و النشر العلمي .

ب- ينسب العميد إلى رئيس الجامعة بتعيين رئيس تحرير للمجلة ممن يحملون رتبة الأستاذية في أحد تخصصات المجلة الأساسية، ولديه خبرة في ميدان النشر العلمي ويصدر قرار تعيينه بقرار من رئيس الجامعة ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ج- يعين المجلس أعضاء هيئة تحرير المجلة بناءً على تنسيب من رئيس تحريرها ، على أن يراعى تمثيل معظم التخصصات ، ويكون تعيين عضو هيئة التحرير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٥ : تكون مهام هيئة تحرير المجلة ما يلي :

- ١- العمل على تحقيق أهداف المجلة ورفع مستواها .
- ٢- اقتراح مقيمي البحوث في موضوعات اختصاص المجلة المختلفة .
- ٣- اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول البحث أو رفضه أو إجراء تعديلات عليه بناءً على نتائج التقييم .

المادة ٦ : أ- يخصص المجلس مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار سنوياً للإنفاق على إصدار المجلة العلمية الواحدة ويحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عدد .

ب- ينشأ في الجامعة " صندوق مجلة جامعة جدارا للدراسات والبحوث" يتولى تمويل إصدارها .

ج- تتكون الموارد المالية لصندوق المجلة مما يأتي :

- ١- المبلغ المقرر لها من ميزانية البحث العلمي .
- ٢- عوائد بيع الإشتراكات شتراقات .
- ٣- الهبات والتبرعات التي ترد لصندوق المجلة .

د- تتفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها وعلى النحو الآتي :

١- مكافآت المقيمين .

٢- الأجور والخدمات ويشمل ذلك نفقات السكرتارية والتحرير وإدخال المعلومات.

٣- مكافآت رئيس وأعضاء هيئة التحرير .

٤- أية نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة .

هـ - يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بقرار من العميد بالتنسيق من رئيس هيئة التحرير ويكون

الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات والقرارات المالية و الإدارية السارية في الجامعة .

و - يقدم رئيس التحرير تقريراً مالياً مفصلاً في نهاية كل عام يتضمن واردات ونفقات المجلة .

المادة ٧ : أ - يجب أن تحمل المجلة على غلافها الداخلي والخارجي عبارة " مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة جدارا في الأردن" و تضاف كلمة عالمية مفهومة بعد أن تحقق ذلك .

ب- يسمح للمجلة بإصدار الأعداد الخاصة .

المادة ٨ : أ - يكون للمجلة هيئة استشارية من متخصصين بارزين في حقوق تخصصاتهم من داخل

الأردن وخارجه ، ويصدر المجلس قرار تعيينهم بناءً على توصية هيئة التحرير .

ب- تكون مهام الهيئة الاستشارية للمجلة ما يلي :

١- تقييم مستوى المجلة و أبوابها بشكل دوري .

٢- تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها وأبوابها وإخراجها .

٣- مساعدة هيئة التحرير في الحصول على مراجعات أو أبحاث مميزة للنشر في المجلة

بعد تحكيمها .

المادة ٩ : أ - يحدد المجلس بالتنسيق من العميد ومصادقة رئيس الجامعة قيمة المكافآت الخاصة بهيئة

التحرير والمحكمين .

ب- يرتبط رئيس التحرير مالياً وإدارياً وفنياً برئيس الجامعة أو من يفوضه .

المادة ١٠ : أ - يعين في الجامعة أمين سر للمجلة متفرغ ومد خلو بيانات ومصمم موقع الكتروني متكامل

ومتجدد وفاعل للمجلة على صفحة الانترنت ومصمم غرافيكي ، وذلك لمتابعة شؤون المجلة وتنفيذ طباعتها

وإخراجها والتعامل الإلكتروني فيها وفق المواصفات والشروط العامة للنشر ، ولرئيس التحرير الاستعانة بمحرر لغوي أو أكثر ومحرر علمي مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة بالتنسيق من العميد .

ب- يرتبط امين سر المجلة وبقية العاملين في المجلة برئيس هيئة التحرير .

المادة ١١ : تكون البحوث المنشورة في المجلة باللغة العربية و / أو الانجليزية ويجوز نشر البحوث بأية لغة تقبلها هيئة التحرير ، وفي جميع الأحوال يجب أن ينشر ملخص للبحث باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بلغة أخرى .

المادة ١٢ : يمكن في حالات خاصة مثل (الاستقطاب ، مرحلة إنشاء المجلة) بالتنسيق من رئيس هيئة التحرير وموافقة العميد أن تدفع للباحث مكافأة عن نشر البحث في المجلة .

المادة ١٣ : أ - يعرض رئيس التحرير البحوث التي يتلقاها على هيئة التحرير وإذا لقيت منهم (أربعة على الأقل) قبولاً مبدئياً يتم إعلام الباحث بذلك ويتم استكمال إجراءات تحكيمها ، وإذا رفضت من قبل (أربعة على الأقل) يتم رد البحث .

ب - ترسل البحوث إلى محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في موضوع البحث للحكم على أصالتها وجدتها وقيمة نتائجها وسلامة طريقة عرضها ووضوح عباراتها واستيفائها شروط النشر الخاصة بالمجلة (وفق نموذج تحكيم) وتصدر هيئة التحرير قرارها في ضوء نتائج التحكيم اما بقبول البحث للنشر ، أو ضرورة إجراء تعديلات ، أو عدم قبول نشرة .

ج- عند نشر البحث في المجلة يجب ان يتم الإشارة في موضع واضح منه تاريخ تسلمه وتاريخ اتخاذ القرار بنشرة .

د- يعلم رئيس التحرير كاتب البحث باستلام بحثه في حينه ويبلغه بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه مبدئياً لإحالاته إلى المحكمين أو عدم قبوله للنشر .

هـ- ترسل نسخة من البحث في صورته النهائية بعد إعادة طباعته وتنسيقه من قبل عمادة البحث العلمي إلى الباحث ، ويقوم الباحث بقراءة النسخة وتدقيقها والموافقة عليها ثم إرجاعها بالسرعة الممكنة إلى عمادة البحث العلمي دون إضافة مواد جديدة إليها .

المادة ١٤ : يدفع للمقيم مكافأة مالية مقدارها (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً وذلك لقاء تحكيم البحث الواحد و(١٢٥) مائة وخمسة وعشرون دولاراً للمقيم الخارجي.

المادة ١٥ : يعطى مجاناً للباحث / الباحثين عن كل بحث منشور في المجلة ، نسخة من عدد المجلة وخمس مستلقات من البحث، وللباحث أن يحصل على نسخ أكثر بعد دفع ثمنها .

المادة ١٦ : يكتب باللغة العربية واللغة الانجليزية ، على الغلاف الداخلي للمجلة عبارة " ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة " .

المادة ١٧ : يحدد المجلس بالتنسيب من رئيس التحرير كل مما يأتي :

- ١- قيمة الاشتراك السنوي في المجلة .
- ٢- ثمن العدد الواحد أو المجلد الواحد منها .
- ٣- عدد النسخ التي تخصص للإهداء.
- ٤- عدد النسخ التي تحتفظ الجامعة بها كمجموعة كاملة من أعداد المجلة .
- ٥- عدد النسخ التي تزودها للمكتبة .
- ٦- عدد النسخ التي يتم الاحتفاظ بها (لا يجوز التصرف بها أو إهدائها أو بيعها) .
- ٧- لرئيس الجامعة أن يخفض قيمة الاشتراكات أو ثمن كل نسخة لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين في الجامعة.

المادة ١٨ : يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المادة ١٩ : رئيس الجامعة والعميد مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات .